

شرح الشيخ الزامل لكتاب البيوع من كتاب عمدة الأحكام 30

عبدالمحسن الزامل

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. علي جابر بن عبد الله رضي الله عنهما نهى النبي عليه الصلة والسلام عن المخابرة. المخابرة وقع فيها خلاف كثير والاقرب والله اعلم ان المخابرات - 00:00:00 ترى مأخوذه من الخضار وهو ما يوجد في باطن الارض من تحب فينبت بعد ذلك والمخابرة التي نهى عنها عليه الصلة والسلام كما قال الليث ابن سعد هي شيء اذا نظر فيه ذو البصيرة بالحال والحرام علم انه لا يجوز - 00:00:40 والصحيح ان المخابرة المراد بها هو ان تؤجر ارضا على انسان بان يزرعها حبا او غير ذلك. من انواع خضروات والفواكه. فتقول اوجيرك هذه الارض. تزرع فيهاولي منها ما نبت في هذه الجهة. ولا كما نبت في اهل الجهة. تقول مثلا الذي ينبت - 00:01:10 في جنوبها لك والذي في شيمان علي او الذي ينبت قريبا من السوق لي والذي ينبت في اطراف الارض لك او تقول الذي ينبت قريبا من البئر فهو لي. وما ينبت - 00:01:50 في هذا المكان فهو لك. يعني تحدد جزء من الاعراض. وهذا هو الغرر والقمار والمخاطرة لانه يجوز الا تنبت الارض الا هذا المكان. ويجوز ان تنبت كلها الا هذا المكان. واذا دار - 00:02:10 امر بين الغرم والغرم فهو عقد قمر. وفي الحقيقة اشبه عقود القمار اما ان تأمره بان تنبت الارض التي خصتها او يأمرك فتنبت الارض التي خصصها ولا تنبت هذى او او ولو نبتت جميعا فانه يكون في الاصل عقد قمار مثل لو - 00:02:30 صاع تمر بتصعد رطب حرام لا يجوز بعد ساعة ونص رطب بصاع تمر يابس ما يجوز. لو فرض بعد ذلك ان الرطب لما يبس صار مثل التمر اليابس. ويجوز ولا ما يجوز. لانه في الاصل مزامنة. فهذا هو الصواب في هذا - 00:03:00 فيها خلاف كثير والمحاقلة كما قال المصنف رحمة الله بيع الحنطة في سنبela بحنطة وهي كما تقدم نوع من المجابنة لكن المحاقلة يعني لماذا خصت؟ لان المزامنة في الحنطة ان تبيع الحنطة في سنبela - 00:03:30 بحنطة في الارض مفروك خالص. في الارض والمحاقلة بيع حنطة في السنبل بحنطة ماذا في السنبل تقول هذا هذه الارض فيها سنبل حب قمح لا زال في سنبela رطب ابيعك ابيعك هذا السنبل بهذا السنبل الذي عندك. هذا الحب بهذا الحب وكلاهما ذا - 00:03:50 ولا يعلم مقدارهما هذا ايضا من الربا لانه مجابنة للجهل بماذا بالتساوي بالتماثل. وفي الحقيقة المجابنة تشمل بيع اه مثلا التمر في رؤوس النخل بالتمر في رؤوس قوس النخل وتشمل بيع التمر في روس النخل بالتمر الذي في الارض لكن - 00:04:20 اذا كان ومثل ما قلنا السنبل الذي الحب الذي في السنبل بالحب الذي في الارض هذا مجابنا. ومثله ايضا الحب الذي هو السنبل بالحب الذي هو السنبل هذا مزابلة. لكن له اسم اخر خاص المحاقلة - 00:04:48 ليس موافق لانه لا زال الحب في ماذا؟ في الحقل. لا زال في الحقل والتسميات هذه يعني كما يقال لادنى ملابسة والا فالمعنى واحد كله من الربا والمزامنة وهذا لانه باع شيئا ارض هذا الحقل بارض هذا الحقل - 00:05:08 او هذا الحب الذي في هذا السنبل بالحب الذي هو سنبل مع الجهل بالتماثل. وعن المجابنة كما تقدم في الاحاديث النبي عليه الصلة والسلام وعن بيع الشمرة حتى يبدوا صلاحه وتقدم الاشارة اليه والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. قل الا بالدينار والدرهم - 00:05:28 هذا هو الواجب والا تباع الا بالدينار والدرهم الا العرايا. يعني اذا اراد ان يبيع الحد الرطب يبيع التمر الرطب لا

00:05:48 - تبیعه لا تبیعه الزبیب لا تبیعه الرطب

بالرطب والتمر بالتماثل. مع الجهل بالتماثل. لا تبيع الرطب بالتمر او العنبر بالزبيب هذا لا يجوز بل واجب عليك ان تتحرى التماثل في بيع هذه الاشياء. طيب قال كيف ابيع - 00:06:08

انا عندي تمر عندي رطب والبيع بالدرهم الا بالدينار والدرهم بغير جنسه بيعه بالدرهم بشيء لا يجري معه فيه الربا. لا
بأس بذلك بعه بغير جنسه. بع التمر بحب - 00:06:28

ولو جهلت تماثل بقمح بعين الرطب بزبيب مع الزيبيب رطب وهكذا لكن قال بالدين والدرهم يعني انه ثمن البيعات الا العرايا. طيب ايش تقولون؟ بيع لو عندنا يعني عندنا التماثل معلوم انه لا يكون الا اذا يبست الثمرة للتماثل في الربويات متى يكون - 00:06:46
اذا يبست اذا يعني صار تمر صار تمر بصاع تمر لكن اذا كان عندنا رطب رطب صاع رطب بشاع رطب. هل يجوز ولا ما يجوز؟ طبعا هذا وقع فيه خلاف - 00:07:16

لو عندك انت رطب ما يبس وبعته بسур رطب. الجمهور يقول لا يجوز. وبعض العلماء قالوا يجوز لأنهما متساويان في الحال.

متساويان في الحال. وقالوا انه يجوز والنبي عليه السلام نهى عن بيع الرطب باليابس في حديث سعد - 00:07:34

رضا الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ومهر البوي بحلوان الكھف. والکاھن - 00:08:00 بالیابس دل على ان الرطب الرطب لا يأس به. وهذا مذهب ابی حنیفة رحمه الله. نعم وعن ابی مسعود. عن ابی مسعود الانصاري

نعم. احسنت. نعم. وعن أبي مسعود رضي الله عن عقبة بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب

يجوز حرام. هذى ثبت عدة اخبار ايضا من حديث ابى حىم فى صحيح البخارى - 00:08:20

كذلك حديث ابن عباس عند أبي داود بأسناد صحيح نهى عن ثمن الكلب وقال إن جاء يطلب ثمنه

بسند حسن الحافظ انه عليه نهى عن تمن الكلب. قالحاديث متواترة ومتظاهر على النهي عن تمن الكلب وانه لا يجوز وهذا قول - 00:08:40

00:08:40

رحمه الله في قواعده ان ما يكون من المنافع العامة الذي يحتاج الناس - 00:09:00

فانه لا ينبغي طلب الثمن فيه كالعارية. الناس يتعارون فيما بينهم هذه الاشياء ولا يطلب لها ثمن. فما يحتاج اليه من هذه حيوانات
فانه يجب بذلك بثمن. وذلك ان بذلك ي pemn يؤذن بنقص - 00:09:20

فمن نجس جوفه النجس جوفه والا فهو ظاهر. ولهذا لو سقط في ماء فاصابك من رطوبته او مسسته رطب فهو هو ظاهر على الصحيح انما النحاسة في بقه في بلاغه بـ حـسـبـ هـذـاـ هـوـ النـحـسـ خـالـفـ اـلـمـالـكـ مـالـكـ 00:10:00

قال انه ظاهر باطنا وظاهرها وقال ان ان الامر بغسل من ولوغه تعبد والجمهور على نجاسته مطلقا ظاهرا وباطنا والصواب في هذا هو القول بالظاهر

القول الوسط هو اختيار جمع من أهل العلم أن النجاسة ظاهرة لما ورد في الحديث حول أهل - 00:10:20

ايضا من مما لا يجوز - 00:10:40

الخليج قال ومهر البغي كما هنا. فهو حرام. وإذا اه - 00:11:00

وَقَعْ هَذَا فِي الْيَدِ فَالْوَاجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ الْوَاجِبُ التَّخَلُّصُ مِنْهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَإِنَّهُ يَتَخَلُّصُ مِنْ هَذَا الثَّمَنِ وَهَذَا الْمَالِ لَأَنَّهُ مَالٌ حَرَامٌ فَمَنْ

تاب يتخلص منه ومن تاب من مثل هذا المال وكان محتاجاً فانه يأخذ بقدر ضرورته لكن هل اذا تاب - 00:11:20

له الثمن هذا محل بحث عند اهل العلم لا وكما تقدم هو حرام في الاصل ويجب التوبة من هذا الفعل كذلك ايضا حلوان الكاهن وهو

المنجم الذي يخبر عن المغيبات في المستقبل والعراف هو الذي يخبر عن مكان الظالة - 00:11:40

ومكان المسروق وسمى حلوان لانه يؤخذ بلا بذل جهد. ان مجرد كلام يتكلم به وقد يضل غيره وقد يكون كلامه باطلا وكذبا وكله من اكل المال بالحرام ويدخل فيه انواع المنجمين اليوم الذي ينسبون على الناس في الفضائيات - 00:12:00

وفي المجالات وفي الصحف والجرائد وكل ذلك من التلبيس وهو من فعل الكهانة واهل الكهانة مما يحرم بذلك ويحرم اعطاءه وما حرم اخذه حرم اعطاؤه هذا هو القاعدة وان كان لها مستثنىات في احوال خاصة - 00:12:20

نعم. ابو عن رافع ابن خديجة. عن رافع ابن خديجة. رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن الكلب خبيث ومهرب الغي خبيث وكسب الحجاج خبيث. نعم - 00:12:40

نهر ثمن الكلب الخبيث تقدم اشارة اليه في حديث ابي مسعود ومهرب الغي خبيث قد نشاره اليه ايضا وكسب الحجاج خبيث كسب الحجاج خبيث والمراد بالخبز هنا من جهة انه الدناءة في الكشف وليس حراما وليس حراما وذلك ان - 00:13:00

يطلق على المحرم يطلق على الدناءة. يطلق على المحرم يطلق لهذا قال سبحانه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون. يعني قصد الماء الشيء الرديء تمر الردي مع انه اه يؤكل لكنه سمي خبيثا من جهة انه رديء. فالخبيث يطلق على الردي وان كان ليس بحرام - 00:13:20

يطلق على المحرم يطلق على المحرم وعلى النجس مثل صلة الطعام ولا هو يدافعه الاختيان سئل النبي عليه الصلة والسلام في حديث عبد الله بن سعد عند ابي داود عنه فقال اعلفه ناظحك اعلفه ناضحك - 00:13:40

وثبت في الصحيحين من حديث انس ان النبي عليه الصلة والسلام حجمه حجام لرجل لناس من الانصار فكلم النبي عليه الصلة والسلام مواليه ان يخففوا عنه من ضر بيته ان يخففوا عنه من ضر بيته. وفي الصحيحين - 00:14:00

ابن عباس انه عليه الصلة والسلام احتجم واعطى الحجام اجره. ولو كان حراما لم يعطه اجره. ولو كان حراما ولم يعطه اجره. والخبث في الكلب الحرام. وفي الغي الحرام. اما - 00:14:20

في كسب الحجة فليس بحرام. والدليل عليه وان كان وان قرن مع غيره فلا يدل على الحرام. وان الشيء غير الحرام قد يقرن محرم والدليل عليه ادلة اخرى من خارج اللغو من تقدم حديث ابن عباس ومن حديث انس آآ وكذلك - 00:14:40

بن سعد انه امر ان يعرفه ناضحة ودل على انه ليس اه بحرام. والحجاج يحتاج اليه. والنبي احتجم واعطى الحجام اجره لكنه ارشاد الى ما هو افضل كسبا منه فان لم يتيسر فلا بأس بذلك كما تقدم في - 00:15:00

في اه اخذه واكله لا بأس بذلك. والنبي وكذلك البصل والثوم خبيث من جهة الرائحة لهذا قال عمر انكم تأكلون شجرتين لا اراهما الا خبيثتين. فمن اكلهما فليمتهما طبخا هما حلالان الثوم والبصل يؤكل واكله الصحابة رضي الله عنهم. فالمراد الخبز هنا من جهة الرائحة فهذه - 00:15:24

تدل على هذا المعنى وان الشرع يتصرف في هذه الالفاظ بما يبين معانيها والمعنى يتفضل ويختلف وان كان اصله يعني من جهة المعنى واحد لكن يتفضل في نوع ينقص في نوع اخر نعم - 00:15:54

عن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص صاحب العربية ان يبيعها بخرصها. ولمسلم بخصها طمرا يأكلونها رطبا. وعن ابي هريرة وعن ابي هريرة بعده وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص في بيع - 00:16:14

في خمسة اوسخ او دون خمسة اوسخ. نعم. باب العرايا. العرايا في استفادة اصحابها لكن هي النخلة التي يعربيها صاحبها من بين النخلات ويفردها ببيعها التمر. واستثنى الشارع من المجبوبة استثناء الشارع من المجبوبة وجازت لل حاجة الى التفكك. وال الصحيح انها تجوز حتى للغني - 00:16:44

ولا يشترط ان يكون ليس بيده دراهم او اموال. اما الحديث ان اناس من الانصار ليس باليديهم نقد هذا لا يصح ولا يثبت ذكره الشافعي باسناد منقطع رحمه الله ولا يصح. والنبي رخص مطلقا عليه الصلة والسلام. وهي جائزة لمن كان عنده نقد ومن لم يكن

للطلاق والعموم في الحديث. رخص لصاحب علي ان يبيعها بخرصها. بان تخرس يقال ايش معنى عربة ان تعرى اي تفرد هذه النخلة من بين سائر البستان او لانها يعني العربية انها تنتقل من يد الى يد تعرها - 00:17:44

هذه اليد وتعروها اليد الاخرى آآ من عرش شيء يعروه وهو تنقله من يد الى يد والمعنى آآ اوضح فيها نأتي الى مثلا هذه النخلة وفيها الرطب. وعندك تمر ان - 00:18:04

تزيد هذه النخلة ولابد من التساوي اذا امكن او تحري التساوي وهذا هو الممكن. كيف لا نسأل الخالص ويكتفي خالص واحد على الصحيح. لانه اخبار وليس شهادة. يكتفي الشاهد آآ الخالص واحد يعني له - 00:18:24

بصيرة بهذا يقول هذه النخلة ما فيها من الرطب اذا يبس فانه يكون داره مثلا خمسين صاعا. خمسين صاعا من التمر. فنقول لمن اعطاه خمسين صاعا من التمر. فيسلمه في الحال ما يفترقان. اما ان يحضر التمر في البستان - 00:18:44

او ان يذهب هو واياه الى مكان التمر في بيته ومستودعه ويسلمه التمر. وبهذا تتم العريش بان يقول ان هذا الرطب اذا يبس الخرس هو الحرز الحزر والتتخمين في الحجر والتتخميني والتقدير تقدير ليس على سبيل اليقين انما على سبيل ليس على سبيل تحديدا مع سبيل التقدير ثم بعد - 00:19:14

ذلك يبيعه على ذلك. هذا بالتمر. طيب يعني الرطب مع التمر. هل يجوز. لانسان يبيع نخلة فيها رطب لانسان اخر صاحب بستان عنده نخلة فيها رطب فيبيع النخلة هذى بالنخلة هذى رطب رطب - 00:19:44

يجوز والا لا يجوز للرطب اللي في النخل الاخرى ونقدر فاذا كان الانسان يريد - 00:20:04

رطب من نوع. وعنه وعند اخر رطب من الاخر. كل منهم يريد هذا النوع. انا اريد هذا النوع من بستان جاري وجاري يريد هذا النوع من بستانى. قال طيب خالص ابيعك نخلتي بنخلة. تبي يعني هذا؟ نقول نسأل - 00:20:24

جاء الخالص وخرس هذه النخلة قال اذا خلصت فانه يؤول ويكون خمسين صاع. وهذه تكون خمسين صاع يعني حالنا قلتها ويسلمه اياها ويسلمه اياها وهي في باستلامها بالتخليه يعني لك خالص تأتي - 00:20:44

متى ما شئت تأتي وتأكل من ثمرتها. الرطب الرطب. الصحيح انه يجوز. ولكن في الصحيحين ارنا في في نفس العرايا يرخص صاحب العرياء ان يبيع بخرصها قال بالرطب او بالتمر. يبيعها يعني النخلة في رطب - 00:21:04

رطب او بالتمر. يعني جوز ان يبيع الرطب بماذا؟ بالرطب او بالتمر. او يعني لكن بعضهم قال قولها او شك من الراوي هل قال او بالتمر او بالرطب؟ لكن الصحيح انه ليس لشك ليس شكا انما هو من باب ماذا - 00:21:24

التخيير بمعنى بالرطب او يعني بمخير سواء باعها بالرطب او بالتمر ولهذا عند ابي داود برواية بسند صاحب الرطب وبالتمر بدون او. بالرطب وبالتمر عند ابي داود بأسناد صحيح. للرطب وبالتمر. ولن اقول يجوز - 00:21:44

ان يباع الرطب بالرطب خرسا. يعني في رؤوس النخل وكذلك على الصحيح يجوز ان يباع الرطب بالرطب ولو كان على وجه الأرض بل ربما يباعه على وجه الأرض اولى لانه اقرب الى معرفته. لكن بعضهم رد هذا قال بيع الرطب بالرطب على وجه الأرض. لا - 00:22:04

احصوا المقصود من يريد ان يتلفكه به. لان صاحب الرطب الذي اشتراه وهو على الرطب في الغالب يبس اذا كان قد قطف من النخلة يبس فلا يحصل نقول هذا هذا لا يظهر كما على الصحيح لو باعه رطب برطب على وجه الأرض. فالحاصل يجوز بيع الرطب بالتمر خرسا - 00:22:29

لمصلحة التفكه ويجوز بيع الرطب بالرطب خرسا في رؤوس النخل ويجوز بيع الرطب بالرطب احدهما في رؤوس النخل والثاني على وجه الأرض وكذلك يجوز اخيرا بيع قطب بالرطب وكلاهما على وجه الأرض. لعموم الادلة ولدالتها بالرطب وبالتمر. ثم ذهب جماعة من - 00:22:59

أهل العلم وهو خلاف قول الجمهور الى انه يجوز في جميع انواع الثمار فيجوز في العنب بيع العنب بالزيت عندك عنب وعنه زبيب
تباع العنب بالزيت يخرس العنب كم يكون مقداره اذا يبي زين وجوز - 00:23:29

اخرون ايضا بيع الحب الحب الرطب بالحب اليابس لم يقتصره على التمر على الرطب بالتمر او رطب الرطب وكذلك العنب
بزيت بل حتى لو انسان عنده سه حب رطب بحب يابس. يريد ان يأكل هذا الحب الرطب. فجول هذا اختيار شيخ الاسلام رحمه الله
- 00:23:49

بعنوم الدليل وللمعنى او قصد عنوم المعنى في الدليل ليس عنوم الدليل عموم المعنى في الدليل. ويدل
عليه انه جوز بيع الرطب التمر بالرطب واطلق ولم يقيده بان يكون في رؤوس النخل. وعلى جوز ان يكون بيع الرطب - 00:24:20
بالرطب والرطب التمر ولو كان في اه على وجه الارض وربما يعني بيس قبل تمام اكله كله لمصلحة التفكه في اول نزول الفاكهة.

نعم عبد الله نعم مستثنى هذا العرايا مستثنة مثل ما يعني الحرير منه عن الرجال واستثنى - 00:24:45

اشياء يسيرة توضع في الثوب. نعم. وعن عبد الله. ابي هريرة نعم. ابو هريرة ان رخص لبيع العرايا في خمسة اوسق صحيح العرايا
لابد ان تكون اذا قلنا لا بد ان تكون خمسة او ثق فاصل. ما تصرير زيادة عن خمسة اوسق لان الحاجة - 00:25:26

مقدرة بهذا الوسخ كم صاع؟ ستون صاعا خمسة اوسق كم؟ ثلاث مئة صاع فعلى هذا الاوس العرايا تجوز في خمسة اسک. وخمسة
اوچه هي مقدار ماذا؟ نصاب الزكاة نصاب الزكاة. فكان الحد الاعلى في العرايا هو مقدار نصاب الزكاة في الزروع
والثواب. لكن هل يجوز - 00:25:46

خمسة او لابد ان يكون اقل منها هذا فيه خلاف والاظهر والله اعلم انه يجوز في خمسة اوسق فما دون الوشق ست ثلاث مئة صاع
وثلاث مئة صاع تتجاوز بالكيلو ست مئة يعني قرابة ست مئة - 00:26:16

كيلو واثنتعش كيلو يعني اذا كان مقدار ست مئة وزيادة قليل فانه يجوز فيها. على الخلاف في تقدير صعب والصاع اختلف فيه هل
هو هل مقداره اثنين كيلو واربعون غرام؟ او ازود - 00:26:36

اننا نعرف الصاع من اراد ان يعرف الصاع لاجل ان يخرج في باب الكفارات كفارات الایمان وكذلك زكاة عيد الفطر وكذلك ابواب
الصدقات او ابواب الكفارات الاخرى ومثل كفارة الاذى - 00:26:56

اذا اردنا اردت تعرف الصاع نصف الصاع فاحسن تقدير فيه كما قال علماء اللغة في القاموس واللسان وغيره انه ان مقداره اربعة
امداد ممتلئة. بيدي الرجل كفي الرجل المعتمد. الكفان المعتدلان - 00:27:15

الممتلئة اذا اخذت انان ثم اخذ ملأت يديك واليدان ملأت الكفين تماما الكفان معتدلان لا الصغيرتان ولا التي تكون كبيرة خالية
العادة فاخذت المد الاول ملأت الكفين ووضعه في هذا الاناء - 00:27:38

ثم ثانى ثم ثالث ثم ملأتهما مرة رابعة. هذا صعب. انظر الى منتهى هذا الطعام الذي وضعته. وضع عليه خطأ وضع على متى خطه. هذا
الخط هو مقدار الصاع. وبتعرف مقدار الصاع النبوي في باب المكيلات - 00:28:01

والكفارات تعرف الصاع النبوي ايضا في مقدار الوضوء. في في مقدار الغسل وتعرف الصاع النبوي في مقدار الوضوء وانه مد هذا هو
احسن تقدير. وكذلك بيوم الكفارات. ومن اراد يعني ان يجعله بالوزن - 00:28:24

فتقديره ذكر وذكره العلماء بالوزن حتى يحفظ ويضبط. والا فاصل تقديره بالكيل. نعم عبدالله بن عمر وهذا بالحقيقة ايضا ترخيص
النبي عليه الصلاة والسلام في العرايا هذا من رعاية الامام - 00:28:45

الوالى والحاكم في رعيته حتى فيما يتفكهون به. لا في الامور الظرورية. انظر الى رحمة الشريعة حيث ان الوالى والحاكم ينظر
لناس في امورهم التي يتفكهون فيها. والتي يتلذذون فيها وانه يسعى في تحصيل ما فيه لذتهم. وراحتهم - 00:29:05

في التفكه بهذه الاشياء التي تخرج في وقت دون وقت. فراعى عموم الناس ومصالحهم في هذا الشيء. ورخص لهم في حمى امر
هو في الاصل محرم وهو الربا وجوز لهم هذا البيع مع انه من المزاينة. هل هو ضرورة؟ لا - 00:29:35

هل هو حاجة يعني دون الحاجة قد يكون حاجة واحيانا يكون دون حاجة. حاجة ربما في من يشتند شوقة الى هذه الثمار ربما دون

الحاجة في من يكون مستويًا عنده. عنده مما يتفكه به. غير هذه الاشياء لكن يريد ان يشارك غيره - 00:30:05
ولو كان غنيا ولو كان عنده مال فلا بأس ان يتفكه بهذا المأكول ولو عن هذا الطريق الذي هو في الاصل عقد ربا من المجبأة. وكل هذا من رحمة الشريعة - 00:30:28

ويشرها ونظرها فيما يحتاجه الناس. نعم. وعن عبد الله. عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نحلا قد اجرت قبرت فامر للبائع الا ان يشترط المخدع. نعم - 00:30:44

ولمسلم ومن اختار عبدا فاما له للذى باعه الا ان يشترط المبدع. طبعا يقال اوبرت اوبرت لفتان جائزة تجديد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله قال من باع نحلا قد ابرت فثمرته للبيع التأثير - 00:31:04

والتلقيح وتشقق الطلع وربما يتلقح بنفسه وربما يلقحه الفلاح. قد تأتي رياح فتنقل البذر او تنقل هذا اللقاح من الفحوص وحول النخل الى هذا النخل او سائر انواع الشمار مما يحتاج الى تلقيح فتكون مؤبرة وهو تشقق الطلع - 00:31:24
فإذا كانت قد اوبرت فثمرتها للبائع. فإذا باع نحلا باع النخل وفيها ثمرة مؤبرة ملقة. فإذا أباعها بيعا مطلقا. قال بعثك النخل. وسكت عن الثمرة. الثمرة الان المؤبرة لمن؟ عند الاطلاق. للبائع. الا ان يشترط - 00:31:54

المبائع اذا قال المشتري ثمرتها داخلة فيها. اذا شكت فالاصل انها تكون للبائع لهذا وهذا هو الصواب وقول الجمهور خلاف الاحناف في هذه المسألة. من باعنا قد ابرت اوبرت فثمرتها للباعلة ان يشترط المبائع. وذلك انها تأبرت اه وهي ملك له - 00:32:25
ولهذا راعه الشارع في هذا ولم يجعلها له بشرط بل جعلها له على الاطلاق ولا تكونوا للمشتري الا بالشرط. قوله ولمسلم الصواب انه للبخاري ومسلم. هذه زيادة متفقة عليها وليس من افراد مسلم بل هي متفقة وان عبدا فماه الذي بعه الا ان يشترط المبتع والذى يظهر والله اعلم - 00:32:55

من الذي جعل المؤلف رحمة الله يعزوها لمسلم وتوهمه رحمة الله انها من افراد مسلم لان البخاري لم يذكرها في كتاب هذه الزيادة لان وقع فيها بعض الخلاف والتردد في هل هي من كلام ابن عمر او مرفوعة الصواب انها مرفوعة - 00:33:25
كلام النبي عليه الصلاة والسلام والبخاري لم يذكرها في كتب الكتاب ليعني ما ذكرها في باب اخر رحمة الله اما في كتاب العتق او في غير لم يذكرها في كتاب البيوع عبدا فماه الذي باعه. الانسان اشتري مملوك ومعه مال - 00:33:45

معه مال. فماه للذى باعه. لسيده الذي باعه. الا ان يشترط المبائع الا ان يشترط مبائع وهذا كله ترجيح لجانب البائع في الثمرة المؤبرة وفي المال الذي كونوا مع المملوك لانه كان في ملكه فيما يتعلق بالتلقيح وكذلك - 00:34:05
ايضا المملوك وماله لسيده. وهذا يرجح قول الجمهور ان مملوك او العبد لا يملك بالتمليك. وهذا من الادلة التي استدل بعض العلماء بها على انه لا ملكه ملك. ومنهم من يقول من ملكه لا يملك. ذهب مالك رحمة الله الى انه اذا ملكه فانه - 00:34:35
هو يملك لو قال لسيد مملوكه هذا المال لك فانه يملكه. والجمهور انه لا يملكه. قالوا انه من باب التخصيص له ان يرجع فيه. يرجع فيه وظاهر الحديث يؤيد قول الجمهور - 00:35:02

وانه لا يملك بالتمليك. وفي دلالة على ان يجوز شراء المملوك بالمال لو كان معه مال لا بأس ولا يكون من الربا. لانه تابع والتابع تابع والمال ليس بمقصود. والمال ليس - 00:35:17

بمقصود كمن اشتري شيئا شيئا ساعنة مثلا بمال فيها شيء من الذهب فيها شيء مثلا فيها شيء مما يجري فيه الربا فان التابع تابع فان التابع تابع مثل مثلا آآ الشيء - 00:35:37

يتبع في باب اللباس في باب الذهب الشيء اليسيير هذا وقع في خلاف وبعض اهل العلم جوزه لانه اتابع ولانه يسير فهو حكمه حكم متبوعه وليس بمقصود ولا يجيء منه شيء يكون له قيمة فلهذا - 00:35:57

جوزوه وفيها تفصيل فيما يتعلق بهذا ومقدار الشيء الذي يجوز من الشيء الذي لا يجوز. نعم عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ابتعى طعاما فلا يبيعه حتى يستوفيه وفي لفظ حتى - 00:36:17
مثله نعم. هذا الحديث قاعدة في باب القبض او في باب بيع الطعام. وكذلك ما يلحق به. وهو ان من ابتعى طعاما فلا يبيع حتى

يستوفيه. لابد من استيفاء. قال ابن عباس لا ارى كل شيء الا مثل الطعام. وهذا في الصحيحين. وفي لفظ حتى يقبحه - 00:36:37 حتى يستوفيه فسره حتى يقبحه. وهذا من تفسير الحديث بالحديث وعند مسلم حتى يستوفيهها. عند مسلم حتى يستوفيه ويقبحه. جمع بين اللفظين فهما في الصحيحين حتى يستوفيا وفي الصحيحين حتى يقبحه من حديث ابن عمر. وفي صحيح مسلم حتى يستوفيه ويقبحه. وهذا يبين ان اللفظين محفوظ - 00:37:07

وان بعض الرواية ذكر هذا او ان النبي عليه ر بما قاله في مناسبتين الله اعلم لكن جاء هذا حتى يستوفيه ويقبحه وعن ابن عباس مثله حتى يقبحه. عند مسلم عن ابن عباس حتى يكتاله - 00:37:44 فمن اشتري طعاما يعني من الحبوب كذلك سائر انواع الاطعمة الاخرى مما يكال او او سائل انواع الاطعمة حتى التي لا تكال ولا توزن مما يعد نحو ذلك فلا بد ان يستوفي هذا هو - 00:38:08 وهذا ظهر نص لانه طعاما كل ما يكون طعاما. والاستيفاء يكون تارة بالكي. بما يكاد او الوزن فيما يوزن او الذرع فيما يزرع. او القبض فيما يقبح او التناول فيما يتناول - 00:38:30

فاما حصل الاستيفاء بشيء من هذه في هذه الحالة يله ان يبيعه لكن لابد من الاستيفاء والقبض. ولهذا قوله حتى يستوفيه حتى يقبح يدل على انه لا يتصرف فيه بالبيع حتى يستولي عليه استيلاء تاما وتنقطع عنه - 00:38:48 اما لو اكتاله وهو في مكان البائع في مكانه في دكانه. في مكة كانه له وضعه له في صندوق ولا زال فيه فلا يجوز له بيعه ولو كان قد اكتاله - 00:39:18

لانه لم يستوفه. لانه جاء رفض اخر حتى يستوفيه. حتى يقبحه. وهذا مفسر بين ان المراد تمام الاكتتال الذي يحصل به تمام القبر. وذلك ان النهي عن بيعه - 00:39:38

خشية ان يتعلى به البائع. اذا باعه وهو في مكانه. فقد ينزعه وقد يقول لم يتم البيع. ثم ايضا هو في الحقيقة لا زال هو اياه في مجلس واحد. وله - 00:39:58

الخيار في عدم البيع. فكيف يبيع وهو في المكان الذي هو وايا فيه فيكون قد حرمه من الخيار الذي له. ولهذا عبدالله بن عمرو فلا يحل له يعني ان يبطل خياره. نعم. نعم الحين له يفارقه حتى يستقيله. يعني يطلب من اقالة. نحن لا يفارقنه خشية ان يستقيله وهذا منه ايضا ثم كما تقدم لابد من ان يتم البيع وان يستولي المشتري - 00:40:48

وقال العلماء حتى تقطع البائع بالمباع. وفي هذا معانى عظيمة ذكرها العلماء كابن القيم وشيخ الاسلام في هذا المعنى لكن كما تقدم لا بد ان تجمع الاخبار في هذا الباب. ونفس بعضاها بعضا ولا نقول - 00:41:21

انه بمجرد كيله له ولو كان لا زال في يد البائع انه له ان يبيع للمعاني المتقدمة. لكن لو اكتاله وقبظه في يده وحمله في هذه الحالة استولى عليه لكن وما دام - 00:41:41

معه فلا يبيع لانه في خيار المجلس. الا اذا قال له اسقطت الخيار بينه فرضي في هذه الحالة انتهى ما بينهما ولا خيار لاحدهما على الاخر ثم هذا يشمل كل انواع المبيعات وفي ابي عند ابي داود بساند صحيح زيد ابن ثابت ان النبي عليه الصلاة والسلام ان زيد ابن - 00:42:07

ان عمر رضي الله عنه باع بيعا او اشتري شيئا ثم اراد ان يبيعه من انسان في مكانه. شيئا من الزيت. قال ابن عمر فلما اردت ان اضرب يدي يعني على يد البائع اذا بانسان يضع يده على كتفيه او كما قال رضي الله عنه - 00:42:37

فاللتفت فقال لي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان تباع السلع حيث تباع حتى يحوزها تجار الى رحالهم وهذا يشمل جميع انواع السلع. وفي حديث حكيم ابن حزام عند احمد بسند جيد. اذا اشتريت شيئا فلا تباعه احد - 00:43:00 حتى تقبضه شيئا لم تأتني فلا تبى نكرة في سياق النفي تشمل كل مبيع وحديث ثابت كذلك السلع يشمل جميع انواع السلع. خلافا لمن خصه بالطعام او بالمكبات والموزنات دون المعدودات والمزروعات - 00:43:23

وكل هذا مرجوح. والصواب قول الامام الشافعى رحمة الله في هذه المسألة هو اختيار ابن القيم وتقيد الدين رحمة الله عليهم وهو انه في جميع انواع السلع خاصة اليوم كثير من السلع في تعلق الانفس بها - [00:43:43](#)

اوه غالئها ولنفاستها عند اهلها يكون المعنى فيها اشد من المعانى التي جاءت ابلغ من المعانى التي وردت في بعض الادلة فما كان واردا فيها من المعنى في الاطعمة ونحوها فهو وارد في هذه السلع من باب اولى كما تقدم. بل ان الاخبار دلت على العموم - [00:44:03](#) فيما سبق في حديث حكيم ابن حزام وهو المعنى الصحيح الذي يحصل به تصعف النفوس وذلك انه معلم على الصحيح. بالا تتعلق به انفس البائعين. ولا يكون - [00:44:29](#)

للبائع او للبائع علقة بهذا البيع الذي اشتراه ما دام في النفس علقة منه او فيه فانه لا يجوز للمشتري ان يبيعه حتى يقبحه ويستوفيه كما تقدم. نعم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح ان الله - [00:44:49](#)

ورسوله حرم بيع الامر والميّة والخنزير والاثمان. وقيل يا رسول الله ارأيت شحوما الميّة ويدهن بها الجلود ويستصلاح بها الناس.

فقال لا هي حرام. لا ويستصبح بها الناس. فقال لا هو حرام. نعم. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:45:19](#)

قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم شحومها جملوه نعم جمله ثم باعوه فاكروا ثمنه. نعم. جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فيه تحريم ما يفسد العقول. وما يفسد - [00:45:49](#)

الابدان وما يفسد الاديان. فنهى عن بنى الخمر المفسد للعقول. والميّة والخنزير المفسد للابدان. والاصنام المفسد للاديان. فهذه اسد عظيمة جاء الشارع بتحريمها واتلافها لان الشريعة جاءت بدرء المفاسد وتحصيل المصالح. فقال ان الله ان الله ورسوله حرم بيع الخمر - [00:46:19](#)

ان الله ورسوله حرم بيع الخمر بالافراد حرم ان الله ورسوله حرم بيع الخمر. وفي الثنيني الصحيحين انس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الالهليّة يعني يجوز فيما الافراد والثنيني. يجوز حرم كما ينهيانكم هنا حرم. ولكن حرم لم يرد في الصحيحين - [00:46:59](#)

ولا في احد من ورد حرم في الثنيني عند ابن مردوبي رحمة الله. بيع الخمر وهذا محل اجماع والميّة هذا محل يا جماعة والخنزير والاصنام. هذا محل اجماع بالنص والاجماع. فقيل يا رسول الله لما - [00:47:29](#)

ذكر عليه الصلاة والسلام بيت الخمر وذكر تحريمها فهم ذكروا هذه المنافع التي في شحوم ذكروا هذى منافع وانه يعني لما قال فانه يتلى بها السفه ويدهن بها الجلود ويستسمح بها الناس فكانهم توسلوا بهذه المنافع - [00:47:49](#)

في شحوم الميّة ان يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس يعني يوقدون بها السرج وينورون بها بيوتهم واماكن جلوسهم. فهل هذا يخول بيعها؟ ويجوز بيع الميّة فقال لا هو حرام ما هو الذي هو حرام؟ البيع على الصحيح - [00:48:20](#)

ليس الانتفاع. وهذا هو الصواب وهو قول الجمهور لانهم ذكروا هذه المنافع في شحوم الميّة وان هذا هل يجوز بيع الميّة؟ فقال لا هو. اي البيع حرام وعلى هذا يجوز الانتفاع بشحوم الميّة على الصحيح. ثم قال رسول الله الحديث. وهذه مسأل - [00:48:50](#) فيها بحث لكن الانتفاع لا بأس به. في ان ينتفع به شحوم ميّة فيما ينتفع به. ولا بأس في اعطاء الميّة وش الميّة؟ للحيوانات والكلاب. لا بأس. ولا بأس ايضا على الصحيح - [00:49:25](#)

احيانا يتلطخ الانسان بالنجاسة ثم يتنزله منها عند الحاجة اذ يجوز التلطخ بالنجاسة عند الحاجة. ويجوز تناولها عند الضرورة فما مست الحاجة اليه جاز. ولهذا الانسان يباشر النجاسة في ازالة الاذى - [00:49:43](#)

لموضع الحاجة له ان يباشر اجازة النجاسة ويتنزله منها ويتنبه منها لكن عند ظرورة له ان يأكل ماذا الميت انا واياه اكل ميّة فما كان من هذا الباب جاز عند الحاجة كما تقدم - [00:50:09](#)

ولهذا قال له حرام. ومن ذلك ايضا على الصحيح ان يجوز استعمال النجاسة النجاسات في بعض المنظفات اذا ابتدى المسلمين مثلا بعض المنظفات الصوابين ونحو ذلك وكانت مشتملة على بعض النجاسات التي ابتدى بها المسلمين اليوم في في المنظفات وفي الادوية ربما - [00:50:31](#)

كثير منها فيها نجاسات. اما يعني ما يتعلق بشحوم الخنزير وما اشبه ذلك. اه كما هو معلوم هذا عند فلا لا بأس وهذا محل بحث محل بحث لكن من حيث الجملة فيما يتعلق بالصوابين - [00:50:51](#)

فانه من باب التنطيف وازالة القدر وهو يغسل يديه فلا بأس ان اشتغلت على شيء من النجاسة اذا لم اذا ابتلي بها المسلمين او لم يوجد غيرها وهذا هو مذهب ابي حنيفة ومذهب من اهل العلم وذلك جواز بيع النجاسات آآ سمد الارض - [00:51:11](#)

الزراعية العذرة ونحو ذلك يجوز الانتفاع بها ويجوز اذا اختلطت بغيرها ليست نجاسة خالصة لكن اختلط بيعها اذا اختلطت بغيرها. ولهذا قد قاتل الله اليهود ان الله لما حرم عليهم - [00:51:31](#)

جملوها ايذهبوا ثم باعوه فاكلوا ثمنه. يعني توسلوا بهذا الى مثل هذه الحيلة. اذا دعا عليه الصلوة والسلام وان الاحتيال على بيعها لا يغير صورة الحرام كالاحتيال على بيع الربا وما تقدم من المسائل في مسائل - [00:51:51](#)

مهمة يعني لا يمكن بسطها في هذا الدرس وهو في بعض النوازل متعلقة بالادوية المشتملة على اه بعض الاشياء النجسة وما يستخرج من شحوم من عظام الخنزير وما يستخرج من عظام الميتات مع ان في الطيبات - [00:52:11](#)

من ذبائح المسلمين في عظام الحيوانات المأكولة ما يعني لكن المسلمين لضعفهم اضطروا الى مثل هذه الاشياء نعم والضرورة احكامها. نعم. عن عباس رضي الله عنهم قال قدم رسول الله - [00:52:31](#)

صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يشركون في اجتماعه. السادة والستين والثلاث. فقال من اسلف في شيء فليسلف في كيد معلوم وزن معلوم الى اجل معلوم. السلم هذا باب مهم - [00:52:51](#)

وهو عكس نوع من البيع لكنه في الاصطلاح تعجيز الثمن وتأخير المثمن. يعني يقدم الثمن رأس المال ويؤخر المثمن ويؤخر المثمن. وهذا جائز بشرط. والعلماء بسطوه بينوا حي عبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يسلفون في الثمار السنة والثلاثين. معنى انه يأتي الى صاحب بستان فيقول - [00:53:11](#)

قدم لهذا المال ويقول اشتريت منك مقدار كذا صاع مئة صاع مئتا مثني صاع اه صفتكم كذا بدون ما يحدد بستان الى سنة الى ستين ف قال النبي عليه السلام لما كانوا يسرفون في الثمار السنة والستين والثلاث ف قال من اسلف بالاسلاف وسمى - [00:53:51](#)

السلام من من اسلم الشيء قدمه. وهو تسليمه في المجلس. تسليمه للمجلس. واسلافه اياد اعطاءه الثمن مقابل المثمن الذي اتفق عليه. من اسلف في شيء يشرف في كيل مع لابد ان يكون المشرف فيه معلوم الكيد. كم صاع؟ كم ارب؟ وما اشبه ذلك - [00:54:21](#)

كم فرق في وزن معلوم اذا كان بالوزن؟ كم الوزن؟ كم وزنك؟ كم كيلو؟ كمل بالكيل وهكذا كذا بانواع الموازين. الى اجل معلوم. لا بد يقدر اجل. فاذا قلت لأخيك انا اريد جهاز حاسوب - [00:54:51](#)

وانسان يبيع في الحاسوب. انا اريد حاسوب بصفته كذا وكذا المواصفات. مضبوطة تماما وهذا وصف معلوم موجود في السوق. واتفقتما عليه على الثمن على مواصفاته وعلى الاجل وسائل ما يضبط عقد السلام. سلمت الثمن جميعه - [00:55:11](#)

اتفاقتم على قال انا اسلمه لك بعد اسبوع. لا بأس. ثم الصحيح انه لا يحد الاجل ولو قال انا اسلمه غدا لك. لا يشترط ان يكون مالكا له. ما دام هذه الاجهزة متوفرة - [00:55:41](#)

تحصيله في اقرب وقت. في اقرب وقت فلا بأس ان يكون الاجل قصيرا. ما نحدد لكن لابد ان يكون زمن ومدة يمكن في مثلها ان يحظره ولا يحصل غرر ولا مخاطر ولا اخلاف - [00:56:00](#)

يكفيك في البحث وفي تطبيق المواصفات وفي احضارها على الوقت المتفق عليه فلا بأس بذلك وليختلف بحسب السلعة السلعة المصنعة الموجودة متوفرة في السوق لا تحتاج الى وقت طويل. والسلعة التي تحتاج ان تصنع لابد ان يضرب اجل ان - [00:56:20](#)

اه تتتوفر او التي تكون ثمرة لابد ان نضرب اجل في الوقت الذي يكون فيه الثمرة. وتتوفر ثم يستطيع شراءها ثم احضارها في الوقت المحدد يشرف في كيل معلوم وزير معلومة يجي معلوم. ثم الصحيح انه لا يعني كل ما امكن - [00:56:42](#)

ضبطه بالصفة فانه يجوز السلام فيه. ولا نقول يعني يشترط كما تذكر القراء طبعا شروط ذكرها شروط موضع نظر في اشتراطها

وعلى هذا عنده لا يجوز الاسلام في الاجهزة ولا في كثير من هذه المصنوعات والصواب والاجهزة - 00:57:06

مع انهم ذكروا في المثلثيات وذكروا في في المثلثيات وذكروا في اشياء خاصة. والمثلي عندهم كل وكيل او موزون لا صناعة بها يصح السلام فيه. ضيقوا تماما. ولهذا هناك اشياء اليوم مثالية ليست مكية وموزونة - 00:57:32

تتمثل اشد من تماثل حبة الشيب. كالكأس مع الكأس. والجهاز مع الجهاز. والحاسوب مع الحاسوب فان تماثلها يعني تماثل دقيق. وعلى هذا يجوز السلام فيها على الصحيح. وعقود السلف اليوم عقود - 00:57:52

ا يعني كبيرة تجري في صفات عظيمة لكن الشأن في التزامها بشروطها التي ذكرها اهل العلم. نعم انا عائشة رضي الله عنها قالت جاءتني بريدة فقل ركبت واهلي على في كل عام اوقية. داعمين وقالت ان احب اهلك ان اعدها لهم - 00:58:15

ولوائك لي فعلت. فذهبت ذريرا الى اهلها. فقالت لهم فابوا عليها. جاءت من عندهم ونص صلى الله عليه وسلم جالسا فقالت اني عرضت ذلك على اهلي فابوا الا ان يكون لهم الولاء فاخبرت - 00:58:45

عائشة النبي صلى الله عليه وسلم وقال خذيها واشترت لهم الولاء. فانما الولاء لمن اعطى وقالت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد - 00:59:05

فما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل. وان كان مائة قضاء الله حق وشرط الله اوثق. وانما الولاء لمن اعتقد. باب الشروط في البيع. اسن في ذلك - 00:59:25

هذا لان شروط البيع منها ما هو صحيح ومنه ما هو فاسد. وال الصحيح ان الاصل في شروط بيع الصحة. سواء كانت شرطا او شرطين حديث نهى عن بيع وشرط لا يصح. وهذا هو الاصل. حديث بريدة دال على هذا المعنى ايضا. وفيه قال - 00:59:45

جاءتني بريدة من البرير وليس من البر. ولهذا لم يغيره النبي عليه الصلاة والبرير هو ورق. هو شجر الاراك او ثمر الاراك. البرير وثمر الاراك وليس من البر ولهذا غير النبي بره وقيل جويرية سماها جويرية خرج عندي برة وغير مثلا زينب بنت ام سلمة -

01:00:05

وكان اسمها برة وسماها زينب الجميع في صحيح مسلم. وهي من البرير وليس من البر. فقالت كاتبت اهل الاوقية يعني مقدار يتسع اربعين درهما فاعينين وفيه اعانته المحتاج وانه لا بأس ان يسأل - 01:00:25

فاعلين خاصة حينما تزيد عتق نفسها فيكون فيه مصالح لها حينما تخلص من رق. قد ان احب اهلك يعني اسيادها الذين يملكون ان اعدها لهم. يعني اعطيهم ها تماما كاملة. ليست مؤجلة - 01:00:55

ولوائك لي فعلت يعني انها تشتريها وتعتقها فذهبت بريدة الى اهلها يعني فقالت لهم فابوا عليها يعني اخبرتهم بكلام عائشة رضي الله عنها جاءت من عندهم رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس - 01:01:15

فقالت اني عرضت ذلك على اهلي يعني على اسيادهم يملكونها فابوا يعني ان تؤدها عائشة الا ان يكون لهم الولاء. يعني ان عائشة التي تعتق والولاء يكون لهم. ايش معنى الولاء؟ الولاء عصوبة سبب نعمة المعتق على عتيقه - 01:01:35

ان نعمة المعتق على عتيقه. هي فيكون ولاء له. يعني الارث. فاذا مات فاذا كان عند انسان مملوك اه فاعتقه فمات المعتق مات المعتق. وليس له من العصبة وارث. ليس - 01:01:55

خلفه اي وارد او له وارث من غير العصبة. عصبة فان المعتق يرث المال ان لم يكن له اي وارث لان النبي عليه الحقوا الفرائض بما بقي في الاولى رجل ذكر. وهذا اولى الناس. فاذا توفي مملوك فاذا توفي - 01:02:20

المعتق اللي اعتقد سيده ثم حصل مال فمات. وخلفهما كثير. ما خلف اي ورثة اقرب الناس اليه او الذي يليه هو سيد يعتقد. وليس له عصبة بالنفس فهو يرث المال. ان كان له ورثة يأخذ الوراث نصبيه. كان مثلا له زوجة تأخذ نصبيه والباقي يكون - 01:02:43

لل العاصم الذي هو الذي اعتقد. هذا الولاء فاخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذيها واشترط لي لهم الولاء فان الولاء لمن اعتقد. قول الشرطي له. هذى وقع فيها خلاف كثير هذه الكلمة. خذيها واشترط لي لهم الولاء - 01:03:13

الولاء لمن اعتقد. قالوا كيف قال النبي واشترط لي لهم الولاء؟ والولاء لمن اعتقد. يعني مال المعتق اذا مات وليس خلفه وارث او وارث لا

يستوفي جميع المال فهو للمعتنق اما جميعه او باقيه. فكيف قال واشترط لهم الولاء في هذا. وال الصحيح في هذا ان - [01:03:33](#)
معنى قول ان معنى قول عليه خذيها واشترط لهم الولاء ان معنى اشترط لهم او لا تشرطني. اشترط في اولاده دعيمهم يشترط ما شاعوا. فان اشترطهم باطل وهو امر يراد به خلاف ظاهره. والامر في الشريعة او في النصوص يأتي احيانا ولا يراد بظاهره -

[01:04:00](#)

من قول اعملوا ما شئتم. هل هو من باب التأخير في ان ي العمل ما شاء. من باب التهديد والوعيد والامر يأتي احيانا ولا يراد به ظاهره. مثل ما تقول لانسان اعمل ما شئت - [01:04:27](#)

حينما تتصحه فيابي فتهدد اعمل ما شئت. هذا ليس من باب الاذن من باب ماذا؟ التهديد. وهذا مثل قوله عليه السلام خذيها واشترط لهم الولاء. لفظي اشترط لهم ما شاعوا. فان الولاء لمن اعنى. ولهذا جاء - [01:04:46](#)

في البخاري اشتريها واعتقيها ودعيمهم يشترطون ما شاعوا. ودعيمه يشترطون ما شاعوا خذيها او اشتريها واعتقيها واعتقيها وداعيمهم يشترطون ما شاعوا هذا يدل على هذا المعنى المتقدم. فثم فقام رسول الله ففعلت عائشة رضي الله عنها - [01:05:06](#)

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس وكان يخطب الناس في الامور المهمة ويبين لهم فحمد الله واثنى عليه وهكذا كان يحمد الله واثنى يثنى عليه في كل خطبه عليه - [01:05:36](#)

اما بعد واما بعد تقال في الخطب يعني بعد الثناء على الله عز وجل اول يوتي انسان على الله عز وجل ثم يقول اما يعني بعد الثناء على الله. يكون فالامر كذا وكذا. فما بال الرجال يشترطون شروط - [01:05:46](#)

ليست في كتاب الله. هكذا يكفي عليه الصلاة والسلام ويعرض ولا يصرح في كتاب الله. كل شرط ليس في كتاب فهو باطل مع ليس في كتاب الله ليس في حكم الله. وهذا يشمل اي شرط - [01:06:02](#)

يعني يكون مخالف ولا يشترط الشرط ان يكون ليس في كتاب المراد به انه منصوص عليه لا يراد في كتاب الله نص عليه بكتاب الله. المراد ليس في كتاب الله المخالف لكتاب الله. اذ الشرط الذي لا يخالف كتاب الله - [01:06:20](#)

كتاب الله دل عليه من حيث العموم. واحل الله البيع هذا ليس فيه كل ليس فيه ذكر الشروط. الجائزة انما في احلال البيع. فكل شرط نشترطه وهو صحيح لحل البيع عموما وان لم ينص عليه في كتاب الله لان الله حل البيع - [01:06:40](#)

فما كان من الشروط ليس مخالف لكتاب الله وحكم كتاب الله جواز ماذا؟ هذا الشرط انها شرط جائز وهكذا ما قاله عليه الصلاة والسلام. ليس في كتابه فهو باطل يعني انه مخالف لكتاب الله. وليس في - [01:07:06](#)

الدالة عليه او الاماء له او الاشارة عليه او التنبية له. وليس المراد التنصيص عليه. وان كان منه شرط قضاء الله حق وشرط الله او ثق. ولهذا فشرطهم باطل ولو اشترطوا منه شرط وان - [01:07:26](#)

انما الولاء لمن اعنى. في مثل هذه القصة عائشة رضي الله عنها. وهذا الحديث رواه الشیخان ايضا من حديث ابن عمر لكنه مختصر ورواه مسلم من حديث ابی هريرة مختصر وان عائشة ارادت ان تشتري مولاة لها او مولاة قال عليه - [01:07:46](#)

الصلاه والسلام يعني فانه لما اراد ان تشتري جارية وتعتقها فابي موالاتها فقال انما الولاء لمن اعنى لكن اللي ذكر مبسوطة. هو عائشة رضي الله عنها كما في الصحيحين. نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهم. انه كان - [01:08:06](#)

ورد من سيده فلتحقني النبي صلى الله عليه وسلم فدعا لي وضربيه فسار سيرا لم يسب مثله ثم قال بعنيه خلقيا قلت لا ثم قال استثنينت حملانه الى اهله. فلما بلغت اتيته بالجمل - [01:08:26](#)

ونقدي ثمنه ثم رجعت وارسل في اثري فقال اتراني ماكستك لاخذ جملك؟ خذ ودرهمك فهو لك. نعم. عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهمما الحديث انه كان يسير على جمل له فاعيا. وهو في سفر فاراد ان يسيبه ان يتركه. فلتحقنه النبي عليه دعا لي وضربيه - [01:08:56](#)

في عصا او صوت من خلفه فسار سيرا لم يسر مثله. وهذا من كرامة النبي بمجرد ضرر الصوم سار سيرا عظيما. صار يسبق الركب حتى خشية يتقدم على النبي عليه السلام. فكان جابر يحاول ان يرده وان يمسك بعنا - [01:09:26](#)

يمسك به حتى لا يسبق. لانه جرى واسرع اسراعا عظيما. ثم قال يعنيه بوقية اوقيه وقال وقية واقية وهي اربعون درهم. فقلت لا في جواز المعاكسة. يرحمك الله وانه لا بأس بذلك. وحتى مع الكبير وهم ايضا كانوا يعلمون من النبي عليه الصلاة والسلام. وجاء يعلم - 01:09:46 -

ان النبي عليه الصلاة والسلام اراد بذلك منفعته. ولهذا قال لا ثم قال يعنيه بعث باوقية. واستثنى حملانه. فيه ان الامام والكبير لا بأس ان يبيع مع رعيته واستثنى حملانه الحملان يعني استثنى ان نعم يركب - 01:10:16 -

فعليه حتى يصل المدينة. وفي دالة على جواز الاستثناء وتقدم معنا الاشارة ونها عن الثناء. اه هل عند مسلم عند الترمذى الا ان تعلم. الا ان تعلم. ويا دالة على ان الدنيا اذا كانت معلومة جائزة - 01:10:46 -

ويكاد مجھولة فلا يجوز فلا يجوز. لانها فيها مخاطرة. فلما اتيته بالجمل لانه اشتري فنقدني ثمنه عليه الصلاة والسلام. واذا وجه الدالة على جواز الشراء والثمن ليس باليد لا بأس بذلك - 01:11:05 -

كان مساعدة ثم بعد ذلك يعطيك ثمن في الحظر. ثم رجعت لما اخذت فارسل في اثري. يقال اثري واثري في لفظ صحيح صحيح يعني قال معناه ما كرهت شيئا آآ - 01:11:27 -

اه يعني او حينما كلام النبي ما احب ذلك حينما ارسل اليه يرجع لانه علم ان النبي يعني سوف يرد عليه الجمل. فما تراني ما كستك المناكسة هي المناقضة. ليأخذ جملك - 01:11:47 -

خذ جملك ودرأهلك فهو لك. خذ جملك ودرأهلك فهو لك. في لفظ فنقدني ثمنه وزاد وهذا حديث فيه فوائد كثيرة. منها جواز الشرط. دالة خلاص ضعف حديث نهى عن بيع وشرط. جواز اكثر من شرط على الصحيح. وجواز الاستثناء في المبيع - 01:12:07 -

جواز الاستثناء في المبيع. الانسان باع عربته واستثنى شهرا يستعملها. او باع داره واستثنى شهرا او سنة يسكنها. او ما اشبه ذلك. فلا بأس بذلك لكن بشرط ان تكون الدنيا معلومة. وجواز ان يكون الشرط واحد شرط ان يكون شرطا او شرطين - 01:12:37 -

وهذا خلاف الجمهور الذين ذكروا اه يعني بعض الدالة والمعانى والصواب حلوا الشروط جواز الشروط الا ما كان في غرر او جه له نحو ذلك. نعم. عن ابي هريرة رضي الله عنه قال يا رسول - 01:13:07 -

الله صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر اللباس ولا تناجشوا ولا يدع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب على ولا تسأل المرأة طلاق اختها. نعم. دي تكفاء. بتكتفا انها في صح - 01:13:27 -

خطبة لا يخطب على خطبتي ولا يخطب على خطبة أخيه عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى رسول الله ان يبيعها تقدم ولا ولا يبيع الرجل يقال يبيع على انها نافية ولا يبع على النهي على بيع أخيك تقدم لا يجوز ان يبيع - 01:13:47 -

على بيع أخيه. ولا يخطب على خطبتي. يخطب خطب يخطب خطبة وهو خطبة المرأة وخطب يخطب خطبة وهي الخطبة العامة ونحو ذلك. فهما يتفقان في الماضي والمضارع. ولكن يختلفان في المصدر - 01:14:07 -

الخطبة العامة خطبة بالظم والخطبة الخاصة بماذا؟ بالكسر وانظر الى افيهما الخطبة التي عامة كانت ايهما اوسع وابكر الظمة ولا الكسرة؟ الظمة ظلت تملأ الفم والكسرة منكسرة فهي اقل يعني في حركتها ولهذا - 01:14:27 -

جعلات الحركة الكبيرة لاما هو معناها اكبر وهي الخطبة. الخطبة العامة. والحركة التي هي اقل واضعف للخطبة التي في الغالب تكون يختفى بها ولا تظهر الا بخصوص الرجل واهله. وهذه معانى العرب دائما يراعونها في كلماتهم. ويقولون عز يعز عز - 01:14:57 - عز يا عز يا عز يعز يعز ويعز يعني عز عزوا غيره اذا غلبه. عز يعز اذا قل اذا قل الشيء ها او قوي ومنه ارض العزاز الصلبة - 01:15:25 -

ولا شك ان الذي يغلب غيره اقوى من الذي يكون في نفسه قويا. يعني قد يغلب وقد لا يغلب. فجعلوا الظن لمن يكون قويا غالبا ويعز عز يعز للقليل عز الشيء يعز اذا قل عز يعز اذا صلب - 01:15:47 -

قوي ولا يلزم منه ان يكون غالبا غيره. نعم قال ولا يخطب على خطبة أخيه. ولا نعم ولا على خطبة أخيه لا يجوز المسلم ان يخطب على خطبة أخيه. وهذا له احوال تارة تعلم انه خطب - 01:16:08 -

وزارة تجهل تعلم من له رغبة في الخطبة لكن تجهل. فلا بأس ان تقدم. فان علمت انه خطب فلا يجوز. الا اذا علمت انه رد فان لم تعلم انه رد او قبل لا تدري هل تقدم ولا تقدم من العلم من قال يقدم يخطو اذا كان لا يدري - [01:16:26](#)

والاظهر والله اعلم انه ان علم انه خطب وانهم سكتوا ولم يردوا فلا يخطب حتى يتبيّن الامر هل رکعوا اليّنا؟ الا ان يطول الامر في هذه الحال لا بأس ان يقدم لانهم لم يركعوا - [01:16:48](#)

كيف في الغالب اه والا لا ابلغوه واحبروه بذلك. وكذلك لا يخطب على خطبة أخيه هذا عند الجمهور عام حتى على الكافر. لا يخطب على يعني فيما يتعلق الخطبة فيما يتعلق الخطبة في يعني هل له مفهوم ولا ليس له مفهوم له مفهوم - [01:17:08](#) او ليس له مفهوم. يعني لو انه يعني خطب هل يجوز ان يخطب على خطبة الكافر او لا يجوز؟ ولا ما يجوز؟ ها؟ هم ها؟ نعم؟ طيب لو خطب نصريانيا - [01:17:38](#)

يجوز المسلم يتزوجها ولا؟ ها؟ هم طبعا بعض اهل العلم قال يجوز يومين والجمهور قالوا لا قالوا لا الا ان يكون له مقصد شرعي وعلم ان خطبة هذا الرجل فيها ظرر - [01:18:08](#)

على عليها او على اهلها. كما قالوا في خطبة الفاسق كأنسان فاسق يعلم ان في الخطبة ظرر لكن نقول في هذه حالة لا يخطب ان كان ناصحا صادقا فليخبرهم ما لا قبل الخطبة ماذا؟ يخبرهم عن هذا الخاطب يقول فيه كذا وكذا وكذا - [01:18:38](#)

ثم بعد ذلك اه اذا اخبرهم يعني برأ اه اظهر النصح لهم ثم اه يعني في الغالب ان الناس اه يحتاطون مولياتهم وكذلك الرجل المرأة ايضا تحاط لنفسها فاذا انصرفو عنه بعد ذلك فانه يخطب على خطبته. وكذلك المرأة - [01:19:04](#)

لا تخطب على خطبة اختها. مثل ايضا رجل. لو ان رجل خطب امرأة خطأ من وراه فخطبته هذه المرأة الرجل وطلبته اما بنفسها او باهلها كذلك لا تخطب اذا كانت بل كما قيل فان لها ما قدر لها. وهذا لها صور عدة لها صور عدة - [01:19:34](#)

في الخطبة على الخطبة والشأن انه لا يجوز للمسلم ان يخطب على خطبته كما تقدم في البيع على بيته. ولا تسأل المرأة طلاق اختها تكفي ما في والمعنى انه لا يجوز للمرأة ان تطلب الرجل يطلق زوجته حتى يتزوجها آا - [01:20:06](#)

هذا لا يجوز. لتكفأ ما في انائها. وهذا المراد به ما يحصل له من الرزق الذي يكون من الزوج او تكفي انائها وهو نفس الزواج هذا الحاصل او ما يحصل بعده مما - [01:20:26](#)

يصيبها من الخير من الزوج. ولا تسمع طلاق اختها لتكفأ ما في انائها لتكفأ ما في نعم وكل النواهي هذه على التحرير نعم عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادناهم الولد ربا الا هاء وهاه - [01:20:46](#)

والبر بالبهر ربا الا هاء وهاه. والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاه. نعم. باب الربا من ربا يربو الشيء اذا زاد. والصرف من الصريف وهو الصوت. وانهم عند التابع يحصل صوت الدرارم. فالدرارم الصرف يكون الدرارم بالدنانير بالدرارم بالدنان - [01:21:16](#)

والمناظرة الجنس بالجنس. قال رسول الله وسلم عن الخطأ رضي الله عنه قال قال رسول الله الذهب بالذهب الا هاء وهاه. يعني لا يجوز بيع الذهب بالفضة الا يدا بيد هاء وهاه يعني هاك وهاك. خذ - [01:21:46](#)

خذ وخذ سلم يعني لابد من الحلول والتقابل فلا يجوز المفارقة ولا يجوز التأخير هو النسيئة والبر بالبر بالبر ربا الا هاء وهاه يعني سلم واستلم يدا بيد يعني والبر بالبر ربا الا هاء وهاه. والمعنى انه لابد - [01:22:06](#)

من التساوي والتقابض. اذا كان الجنس واحد والشعير بالشعير كذلك لابد من التماثل والتقابض ربا الا هاء وهاه. وهذا اذا رواه مسلم بستة اصناف عن عبادة ابن الصامت. الذهب بالذهب والفضة فضة والبر - [01:22:35](#)

البر والشعير والشعير والتمر والملح والملح بملح مثل يدا بيد فمن زاد او زيدان فقد اربع. فاذا اختلفت هذه الاصناف فيبيعوا كيف جئتم الى كان يدا بيد. وفيه احاديث اخرى ايضا عن ابي سعيد الخدري عند مسلم والمصنف رحمة الله ايضا ذكر حديث ابي سعيد الخدري بلفظ - [01:22:55](#)

اخر نعم. عن ابي سعيد بن الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب ولا تشيع ولا تشير تشف ولا تشف بعضها على بعض ولا تبيع الورق بورق - [01:23:15](#)

بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجس وفي لفظ الا وفي لفظة الا وزنا لوزن مثلا بمثيل سواه بسواء. نعم. عن ابي سعيد الخدري رضي الله طبعا هو سعد بن مالكسيان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب. وهذا كما تقدم لانهما اتفقا في الجنس فيجب التمايز. الا - 01:23:35

اما مثلا بمثيل والتقباض ولا تشفه الشف والزيادة. لا يجوز ان يزيد شيئا من اجره. ولا تبيعوا الورق والورق. الورق هو الفضة بالورق الا مثلا بمثيل وهي وهو الفضة المظروبة. مثل ما تقدم في الذهب ولا تشفه اي تجد بعضها على بعض. ولا تبيع منها - 01:24:05
غائبا الغائب هو المؤجل بالناجز لا يجوز ان يبيع فضة حاضرة فضة غاية لا يجوز ان يبيع الجنبيات. مثلا حاضر بغائب. بل يجب التقادسي والتمايز. كذلك لا يجوز بيع جنس بجنس الا يدا بيد من هذه الريويات لا يجوز فيها النساء - 01:24:25
فاما تمايزت وجب امران. التمايز والتقباض. واذا اختلفت الاصناف وحمداد التقادسي ولا ولا يجب التمايز. ولهذا قال ولا تبيعوا غائبا منها بناجز والغائب نوعان. اما ان يكون مؤجل واما ان يكون غير مؤجل. الغائب نوعان اما ان يكون مؤجل او غير مؤجل. المؤجل - 01:24:55

مثل يقول بعتك مثلا مئة يعني يقول بعتك مثلا مئة جنيه مثلا بعشرين دولار. يقول مثلا اه الى اسبوع نقول هذا ما يجوز هذا لا يجوز لانه ربا. ربا نسيئة. مؤجل او قال - 01:25:22

بعتك مئة جنيه مئة ريال. مئة ريال اعطيك اياها اذهب واحضرها لك من السيارة او من البيت. لا يجوز مو مؤجل اليه كذلك؟ لكنه غائب. لا يجوز الا ان يذهبها جميما ويصطحبها. فاذا قال انتظري هنا - 01:25:52
الى البيت اتي بها. اذهب الى مثلا سيارتي اتي بها نقول لا يجوز. لا يجوز غائب منها بناجذ نعام؟ ما يصح في خلال المجلس؟ لا في المجلس لا بأس ما دام المجلس لا بأس اذا صار في المجلس يعني هنا صورة اخرى - 01:26:22

نعم صورة اخرى لو كان قال بعتك مثلا مئة جنيه مئة ريال. فتباعوا وهم في المجلس والمئة غائب غائبة هل يصح؟ قال بعض العلماء لا يصح لانه غائب غائبان او احدهم غائب. وذهب بعض اهل العلم انه اذا باعه - 01:26:42
والمنة معه مثلا في في جيبيه جنيه ومنة ريال مع المشتري في جيبيه. لكن هذا ما اظهر المئة وهذا ما اظهر المئة. وجلس ساعة ثم لاما قام سلم منهم المئة. يصح ولا ما يصح - 01:27:02

يصح على الصحيح لان المجلس كحالة العقد. لكن الا هو اخراج المئة جميعا. وهكذا مثل لو اعطيه لو لو معه مثلا مئة بالمنة واحرج احدهما المئة والثاني اجل المئة ما اخرجها الا في النهاية. ما اخرجها الا في النهاية - 01:27:28
هذا مسائل اخرى عاد هل هي بتمتنع عن مسألة الان؟ طبعا احنا ما تكلمنا يعني عن مسألة الربا الربا الصحيح انه في الذهب والفضة العلة فيه الثمانية والعلة في الاصناف الاربعة البر والشعير والتوم والملح انها ان العلة اختلف فيها لكن الصحيح ان الكيل والوزن مع الطعم - 01:27:48

وكل مكين او موزون مطعوم. فانه يجري فيه الربا. كل ماكينة وموازن. فهو بمكيل الشنكليل لا الذي اصلهم الكيلو مكيال اهل المدينة.
والوزن وزن اهل مكة حديث ابن عمر. وليس المعنى كل شيء يكال لا. الناس يكلون اشياء ليس - 01:28:08
ليست مكيلة. المكيل والمجون لكن هنالك مثل فواكه الخضروات موزونة لكن لا يجري فيها الربا. يجوز البرتقال برتقاليين خلاف المذهب الشافعي تفاحة بتفاحتين موزة موزتين لا بأس بذلك لانه ليس مكيلا ولا موزونا معدود هو الاصل. لكن - 01:28:28
انواع المكيلات والموزونات مما يعرف والغالب الاشياء المقتاتة البر الشعير القمح الرز وما اشبه ذلك هذى مكينة موزونة او مكينة مطعون هذى يجري فيها الربا الاصناف الاربعة. الذهب والفضة اختلف فيها. وال الصحيح انه - 01:28:48

اه كون الذهب والفضة اه العلة فيما الثمانية. وعلى هذا الذهب والفضة النقود اليوم يجري فيها الربا. وهي نقد مستقل بذاته. ولا نقول قائم مقام الذهب. نقول نقد بذاته فيجري في جميع العملات الربا. ثم نقول - 01:29:08

العملات التي اختلفت اجتناسها يجوز فيها التفاضل. نجري عملية كل دولة الجنس وان كان في الاصل انها تغطى بالذهب او بالذهب والفضة او بالذهب والفضة وبعظام مقدرات البلد الاخر بحسب اه يعني الناتج القومي للبلد. نقول الصحيح ان كل عملية جنس مستقل.

الدولار بالجنيه ريال بالجنيه. وهكذا الدينار ونحو ذلك بسعر العملات يباع بعضها بعض بشرط التقابل. ويقوم مقام التقابل الشيك المصدق او الشيك الذي يقوم مقام الشيك المصدق معنى ان يكون لا يمكن ان - 01:30:08

يمضي الشيك الا برصد موجود. برصد موجود. لكن هذا في الحقيقة لا يكاد يضبط اليوم. وعلى هذا نقول الشيك المصدق في الشيك المصدق في هذا يجري مجرى القبض ومن ذلك ايضا بطاقات الصرف بطاقات الصرف ايضا حكمها حكم القبض. فاذا جاء انسان اراد ان يشتري شيء ربوبي ذهب - 01:30:28

او فضة وبالبطاقة اجرى المحاسبة مجرد امرارها على الجهاز وقراءة ما فيها من البيانات ولذلك يأتي استلام ويستلم هو ورقة الفاتورة التي فيها استلام السعر له ان يأخذ خذ هذا المال هذا الشيء الذي اشتراه ما يجري فيه الربا من فضة ذهب وفضة نحو ذلك ويكون تم بذلك القبر. تم بذلك القبض - 01:30:58

هناك صور اخرى ربما يتأخر فيها القبض هذى محل بحث لكن هذه الصور اه تجري مجرى القبض فيها بحوث في مجمع الفقه وغيره. يجعلوا بعض هذه الاشياء آآ انها قائمة مقام النقد - 01:31:28

نفسه لقوتها ولانها في الحقيقة خاصة في مشيك المصدق مجرد يحجز المبلغ تماما ويكون اه يعني منتقلة الى اه يعني الى من صدق الشيك نعم. وهنا قال وفي لفظ الا اذا بيد هذا اللفظ لمسلم ظاهر كلامه - 01:31:48

انه آآ لهما او في الصحيحين وهذا لمسلم وفي لفظ ايضا الا وزن مثلا به سواء بسوق هذا ايضا لمسلم نعم وعن ابي سعيد عن ابي سعيد رضي الله عنه قال يا بلال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر فر منه - 01:32:18

برني برني برني بتمرني. نعم. وقال له النبي صلى الله عليه وسلم من اين لك هذا قال بلال كان عندنا تمر مضيء. فبعث منه صاعين بصاع ليطعن النبي صلى الله عليه وسلم. فقال - 01:32:38

النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ايه عين في ذال عين لا تفعل ولكن اذا اردت ان تشتري فبعث تمر ببيع اخر ثم اشتري به. نعم اشتهي نعم حديث نعم احسنت حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه في التمر البري وتمر جيد آآ - 01:32:58

من تمر المدينة وورد في حديث رواه احمد ومسند بأسناد مقارب انه عليه الصلاة والسلام قال لوفد جاؤوا اليه من هجر في قصة طويلة جعلوا يتحدثون التمر فجعل النبي عليه الصلاة والسلام يذكر التمرات التي عندهم. انواعا من التمر. عندهم - 01:33:28

فقالوا يا رسول الله والله لو كنت في تلك في بلادنا يعني عشت فيها ما كنت باعلم منك الساعة يعني كأن يعني علمك بالتمرات عرض انسان نشاً وتربي في تلك البلاد بين اصحاب النخيل يعرفها - 01:33:58

نوعا نوعا صلى على محمد قال انكم لما قال جاهدوا قدمتم الى رفعت الى بلادكم فرأيتها عليه الصلاة والسلام وجاء في نفس الحديث انه سألهم عن البرني وهل معكم منه شيء؟ فقال عليه الصلاة والسلام خير تمراتكم - 01:34:18

البرني خير تمراتكم البرني. خير تمراتكم البرني دواء لا داء فيه وكما قال عليه الصلاة والسلام خير تمراتكم البرني سوء لا داء فيه. فقال ان له النبي عليه من اين لك هذا؟ قال بنا كان عندنا تمر ردي. اتى بتمر - 01:34:38

تمر جيد من اين لك هذا؟ قال كان عندنا تمر ردي فبعثت منه صاعين بصاع باع صاع في صاع من تمر ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي اوه اوه توجع اوه عين الربا عين الربا. عند ابي داود عند مسلم رده - 01:35:08

رد يعني رد هذا. لا تفعل لا تبع صاع بصاعين فالربا يجري في التمر جيده ورديه. والذهب جيده ورديه. كل الاموال الريوية يجب فيها التساوي والجيد فاذا باع رديه بجيد يجب ان يتمثله ما يقول من الردي صاعين ومن الجيد - 01:35:30

علاء ولكن اذا اردت ثم ارشده عليه الصلاة والسلام الى المخرج. اذا اردت ان تشتري في التمر. يعني الردي في الصحيحين الحديث هذا ورد ايضا جاء لفظ اخر في الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام ورد في حديث - 01:35:56

انه كان له عامل اه في خير وانه ايضا اشتري تمرا ردينا بعد حتما ردينا بتمر جيد. فقال هذا فقال نحو من هذا الجواب. فقال له عليه الصلاة والسلام لا تفعل بيع الجمع بالدرارهم - 01:36:16

الجمع ما هو؟ التمر الردي مجموع من عدة انواع. بيع الجمع بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم جنبيا. الجنبي ما هو؟ التمر الجيد. هذا مثله اذا اردت ان تشتري فببيع التمر يعني التمر الردي ببيع اخر. بعه باي شيء. او بدرارهم - [01:36:36](#)

ثم اشتري به اشتري بهذا الشيء الذي هو بالدرارهم او غير التمر اشتري مثلا ضرا عنبا او بعه بدرارهم ثم اشتري به تمرا ارشده الى هذا فيها دلالة على انه يجب التساوي في الربويات ولو كانت براديا بجيد وهذا - [01:36:56](#)

يتعلق بمسألة العينة لا يمكن يعني التعرظ لها في هذه المسألة وهي معروفة تحريمها واضح لا دلالة في الحديث على ذلك بل حديث يدل على انه آآ يجب ان يباع وليس في وليس الحديث في عموم - [01:37:26](#)

وكما قال بعضهم عموما يدل على انه يجوز ان يبيع الردي لشخص يبيع الردي من شخص ويشتري منه تمرا يشتري منه تمرا. وان النبي عليه الصلاة والسلام يعني لم يقل اشتري من غيره. فلو مثلا كان عنده تمر ردي - [01:37:46](#)

عيدي التمردي واشترى من باعه من انسان باعه للصاعين مثلا بريال ثم من نفس الشخص اشتري منه تمرا جيدا. ورد الريال عليه. ورد عليه الريال في الحقيقة شك كأنه باعه صاعين رديه بماذا؟ بصاعدين والريال صاروا وجوده كعدمه. قالوا - [01:38:06](#)

النبي قال بعراهم ثم اشتري بالدرارهم جنبيا. ولم يقل به من اشتري من غيره. هذا الذي غر فيه ظنوا ان الحديث عام الحديث مطلق وليس عام. وليس بعام. والمطلق لا تدخل فيه الا - [01:38:36](#)

يكفي فيه سورة واحدة. يكفي فيه سورة واحدة. فليس عموم الشامل لبيعه فاذا باع منه من هذا خرج بالاطلاق عن العموم اذا باع من شخص. فلو قال يشتري منه لادخله - [01:38:56](#)

في العام والمطلق يكتفى به بسورة واحدة طيب نوقف هنا طيب طيب لا بأس هنا يمكن نوقف على باب الرهن عشان كان في اسئلة على باب ابو هند ثم نرتاح ثم نلتقي الالسئلة ها - [01:39:16](#)

طيب بارك الله فيك ناخذ حديثنا ها خلنا مع الالسئلة تجي الالسئلة الحين. طيب. نعم. خلي خلي ناخذ اسئلة بعد ناخذ حديثين وبعدين نلتقي الالسئلة. اقرأ عن الحديثين بس ناخذ بقية الحديثين هذه نعم - [01:39:46](#)

وزينب عن الصرف وكل واحد يقول هذا خير مني وكلها يقول ما وفق الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ليلا. وعن ابي بكر كمل نام وعن ابي بكره. عن ابي بكره رضي الله - [01:40:16](#)

قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخطبة بالخطبة والثاني من ذهب الا سواء بسواء وامرنا ان كيف شئت كيف شئنا ونشترى الدار من فضة كيف شئنا قال فسأله رجل فقال - [01:40:36](#)

فقال هكذا سمعت. نعم. نقف على هذا. هل بيبيل منها ان هو سيار بن سالمه؟ قال سأله البراء بن عازب رضي الله عنه ابن ارقه رضي الله عنه عن الصرف فكل واحد منهم الصرف هو صرف جنس بجنس الذهب بفظة او - [01:40:56](#)

يقول هذا خير مني وكلها يقول نهى رسول الله عن بيع الذهب ورق دينا. يعني سأله عن يصرف ذهب بفضة الى اجل. او غائب. والنبي قال دينا نهى عن بيع الذهب بالورق دينا. فلا يجوز النسيئة في كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل قاعدة. كل جنسين - [01:41:16](#)

او كل نوعين اتفقا في علة ربا الفضل فانه يجوز فيهما التفاضل ولا يجوز فيه من نشأ. فان اتفقا في النوع حرم التفاضل والنساء من باب اولى. مثال الاول نعم كل نوعين - [01:41:46](#)

او صنفين اتفقا في علة ربا الفضل فانه لا يجوز بيع احدهما بالاخر دينا. او ان يباع احدهما بالاخر آآ نشأ مثال بيع ذهب بالفضة الى اجل. بيع الذهب بالفضة الى اجل. لا يجوز. ولو اختلف جنسها - [01:42:12](#)

لاتفاقهما في علة ربا الفضل. لأن الذهب والفضة علتهما واحدة وهي التمانية. كذلك ايضا اذا اتفقا في النوع الذهب وذهب ورق ورق فضة فضة جنيه وجيئه دولار دولار ريال. اذا بيع احدهم الآخر وجب التماطل والتقاوض - [01:42:42](#)

وفي الحقيقة لا يمكن بيع الجنس النوع بمثله ما يمكن بيع بمثله وهو ما يملك الوجه ابدا. الا لسبب الا لسبب. مثل انسان يباد مثلا جنيه يكون احدهما يعني فيه يعني شقوق او ممزق يمكن يستبدل هذا بهذا يجوز. يعني يكون هذا - [01:43:02](#)

افضل هذا جديد ولا يجوز ان يزيد عليه لكونه مثلا قديم. نعم بيع الذهب ورق دينا حببي بكر رضي الله عنه نهيل ابن الحارث قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة. يعني الا سواء بسواء - [01:43:28](#)

الا والذهب بالذهب يعني الا سواء بسواء. وهذا الفضة بفضة قد يقع والفضة بالذهب مثلا قد يكون مثلا ذهب احيانا يكون ذهب من
نوع بذهب من نوع اخر يجوز ان يباح احدهما بالآخر اذا كان اه متفقين في الوزن - [01:43:48](#)

وامروا ان نشتري الفضة بالذهب. نشتري الفضة كيف شئنا؟ لا بأس ان يفتني الذهب للفضة ولو كان احدهما يعني ولو تفاضلا لاختلاف
ماذ؟ الجنس. ونشتري الذهب بالفضة كما شئنا. قال فسألته رجل فقال يدا - [01:44:09](#)

فقال هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا واضح المراد يدا بيد. لانه اتفق في علة بها الفضل. وعلى فهذا ايضا يكون الاصناف
الاربعة الاصناف الاربعة علتها في علة الوفي عن الصحيح الكيل - [01:44:29](#)

او الوزن مع الطعام. الكي او وزن مع الطعام فكل مكين او موزون مطعمون فانه يجري فيه الربا ان اتفقا في الجنس اتفق ببر شعير
 بشعير ملح بملح تمر - [01:44:49](#)

تمر في هذه الحالة وجب التماثل والتقبض. فاذا اختلف في الجنس في هذه الحالة جوجو النبي احدهما بالآخر متفاضلا مع شرط
التقابض. يجوز ان تبيع البر بالشعير صاع بصاعين تمر بالشعير الملح بالبر او البر بالتمر صاع بصاع بصاعين - [01:45:09](#)
لا بأس انك ما دام انه يدا بيد وهذا اذا اتفقا في علة ربا الفضل. ينبغي ان نعلن ان نعلم انه ربما احيانا بعض انواع من المأكولات يجوز
عند قوم ولا يجوز عند اخرين. مثلا الفاكهة عند الشافعي ما - [01:45:39](#)

برتقالي برتقاليين رحمه الله في الشأن. ولا موزة موزتين الفاكهة. قالوا لان همطعمون والعلة عندها الطعام لكن هذا ضعيف. ولديتي
التي ذكروها مجاب عنها. فهذا معنى قوله عن بعد وهكذا في حديث ابي بكره والله اعلم لعنة نقف يقول يا اخوان نستريح من بعض
الشيء وبعدها اذا كان يعني - [01:46:01](#)

في نشاط لاخواننا ممكنا نتناقش في بعض الاسئلة ان اردت ذلك او نمضي لان الان وقفنا على باب الرهن لكن اردت يعني المناقشة في
بعض الاسئلة فلا بأس اللي ترون انتم الامر والخير راجع لكم - [01:46:31](#) - [01:46:51](#)